سائر العلوم جليلها وحقيرها كثيرها وقليلها ومنه بذكر ابن عمه وابنه عم
يقتضي بقضاياه وداؤد عم وان بين الرجلين لم يحكما بما انزل الله وقد ذم
الله من لم يحكم بما انزل الله وبنبه على ان من يهدي الى الحق ان يتبع ام من
لا يهدي الا ان يهدى فما لكم كيف تحكمون وفيه كفاية على الدلالة على انه
احق بالامامة من غيره ومعلوم ان القضاء بين الناس من منازل الانبياء
او الائمة فلا يجوز ان يحكم احد فرز من الانبياء وفرحضورهم الا نائب
يريد النبوة ومنه بذكره وبين منزلته عند امته ليقدم به بعده او من
يثبت الحكومة فرزمن البلتدل الحكومة على نبوته لا على نيابته لقوله تعالى فهمناها
سليمان فكان تفهيم سليمان في حكومته الكرم والفخم دليلا على نبوته وتحقق
الامر فرحيوة ابيه وبعد وفاته وحيث كانت الحكومة دليلا على استحقاق
النبوة او الامامة وكانت النبوة ممتنعة فرحق على عم ثبتت له الامامة بهذه
الطريقة وفرذلك شبهة تعالله بعد البزل بلا فصل علمت من نظر بعين الحق
والانصاف وترك حب التقليد جانبا ولو كان دفع البراءة والنفاد
المضمين الى على عم اولا ما وضح هذا الوضوح ولجاز ان يجول بخواطر الناس
ان فرالجاعة غير على عم من يصح ان يكون مؤديا بالبراءة او قاضيا بين
الخصمين قياما فرذينك مقام رسول الله صلعم ونعم ما قال صاحب ابن
عباد رحمة الله فرقوله ﷺ براءة استعر لي فرالقول وانبطر فقد
ليت جالا من توليه ؛ واما انكار الناصب لنزول جبريل عم بعزل ابي بكر
ونصب على عم لاداء البراءة واختياره ان ذلك منه صلعم كان على
وجه البداء والجهل والنسيان للعاقبة المعهودة دون الوحي مع قوله تعالى
وما ينطق عن الهوى ان هو الا وحي يوحى الآية فكيف في دفعه ما رواه المحدث
عم مسند احمد والجمع بين الصحاح الستة فان صاحب هذا الجمع وهو
زين العبد رز ذكر ذلك فرالجزء الثاني من كتابه فرتفسير سورة براءة
في صحيح ابي داؤد وهو السنن وصحيح الترمذي عن ابن عباس فلطاع له
ليصح تحقيق الحال وحقيقة المقال قال له رفع الله درجته
السابع فرالجمع بين الصحاح الستة وتقرير رواية ابن المغازلي
الشافعي رآية المناجات واختصاص امير المؤمنين بها تصدق بدينا حال
المناجات ولم يتصدق احد قبله ولا بعده ثم قال علي عم ان فركتاب الله
آية لا يعمل بها احد قبلي ولا يعمل بها احد بعدي وهي يا ايها الذين آمنوا
اذا جئتم الرسول الآية وهي خففت الرسول عن هذه الامة فلم ينزل فر
احد بعده رانتهى قال الناصب فخفض الله اقول قد ذكرنا

الا تعارض وكان يمينه العدة قوة الاسلام وكمال الدين وصلاح المسلمين
وفتح مكة وان في احول الصالح وارد الله تعالى ان يحصل ذلك كله على يد
علي بن ابي طالب حتى ينوه باسمه ويعلي ذكره وينبه على فضله ويدل على
علو قدره وشرف منزلته على سنة لم يحصل لاحد شيء من ذلك وبيانه ان العزل
والولاية فرقا عظيما وبونا كبيرا لا يجتمع على من رزق لبا فرفي القتل اثير العزل
طلاق الرجال فان كانت ولاية الرجل سنة الرسول صلى الله عليه وسلم بحسن اختيار
فعزله منها الله سبحانه بحسن اختياره لان فعله تعالى باطل الا احوال افضل الامور
على ظاهرها واذا كان ابو بكر لم يصلح لتاديه آيات يسيرة فكيف يصلح للامامة
لان الامامة متر جمة عن الكتاب العزيز باجمعه وعن السنة باسرها ومعلوم
ان الفعل الصادر عن الله تعالى ورسوله صلعم يتعالى عن العبث فالوجه فر افعال
الرجل اولا واخذ امنه ثانيا لا تنبيها على الافضل وتنويها بالاسم وتعليته
للذكر ورفعة بجناب منزلة تقضي لتاديه تنبيها وعكس ذلك فنين عزل ابو بكر هذا
ان رسول الله صلعم اختصم اليه رجلان فر بقرة قتلت حمار فقال احدهما
يا رسول الله بقرة هذا قتلت حمارنا فقال رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم
اذهبا الى ابي بكر واسالاه عن ذلك فجآ الى ابي بكر وقضا عليه فقصتها
فقال كيف تركتما رسول الله وختموني قالا هو امرنا بذلك فقال لهما بهيمة
قتلت بهيمة لا شيء على ربها فعادا الى النبي صلى الله عليه وسلم فاخبراه بذلك
فقال لهما امضيا الى عمر فاسالاه القضاء فرذلك فذهبا اليه وقصا
عليه قصتهما فقال لهما كيف تركتما رسول الله صلعم وختموني فقالا هو امرنا
بذلك قال نكيف لم يامركما بالمصير الى ابي بكر فقالا قد امرنا بذلك فضربنا
اليه فقال ما الذي قال لكما فرذه القصة قالا له كذا قال اما ارى فيهما
الا ما آه ابو بكر فعاد الى النبي صلعم فاخبراه بالخبر فقال اذهبا الى علي
بن ابي طالب ليقضي بينكما فاخذ بهما اليه فقصا عليه قصتهما قال ع ان كان
البقرة دخلت على الحمار فر منامه فعلى ربها قيمة الحمار على صاحبه وان كان
الحمار دخل على البقرة فر منامها فقتلها فلا غرم على صاحبها فعادا الى النبي صلعم
فاخبراه بقضية بينهما فقال لقد قضى بينكما بقضاء الله عز وجل ع فقال
الحمد لله الذي جعل فينا اهل البيت من يقضي على سنن داؤد فر القضاء
وقد سرد هذه القصة بعض اهل الذاهب الاربعة وذكرانها حجة فر
قضاء علي ع بالبين وظاهر ان الحال انه تقدم بها الرسول صلعم ان بين
بها فضل علي ع وان بذين الرجلين بجهلهما القضاء فر بيت فكيف يصلحان
للامامة لان الامام يجب ان يكون حاويا على ما يحتاج اليه الرعية من

باخبر فقال ابو بكر الى علي بن ابي طالب المقضي بينكما فرهبا
اليه فقصا عليه قصتهما فقال لعم ان كانت البقرة دخلت
على الحمار فر منامه فعلى ربها قيمة الحمار على صاحبه
وان كان الحمار دخل على البقرة فر منامها فقتلها فلا غرم على صاحبها فعادا الى النبي صلى الله عليه وآله وسلم فاخبراه

Copyright King Saud University

Created with PDFsharp 1.2.1269-g (www.pdfsharp.com)